جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم والسياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس الأكاديمي في الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون خاص

مقدمة من قبل الطالبة: زبير فريال

بعنوان:

منازعات الضمان الاجتماعي

نوقشت وأجيزت بتاريخ: ...../...../.....

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الأستاذ/ عياض عماد الدين	(أستاذ مساعد - أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيسا
الأستاذ/ بامون لقمان	(أستاذ مساعد - أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفا ومقررا
الأستاذة/ بن أحمد صليحة	(أستاذ مساعد - أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

الملخص:

إن عرض مختلف الجوانب القانونية والإجراءات التي تحكم وتنظم آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ومختلف التعديلات التي طرأت عليه تسمح بالوقوف عند إرادة المشرع الصريحة في جعل نظام التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة هي الأصل قبل أي تفكير في اللجوء أمام القضاء، ذلك لتيسير على المؤمن له أوي ذوي حقوقه من قبل تحصيل حقوقه.

الكلمات المفتاحية:

- ✓ منازعات الضمان الاجتماعي.
- ✓ منازعات عامة.
- ✓ منازعات طبية.
- ✓ منازعات تقنية ذات طابع طبي.
- ✓ التأمينات الاجتماعية.
- ✓ منازعات إدارية.
- ✓ الضمان الاجتماعي.

الإهداء

أهدي عملي هذا:

إلى والدتي حفظها الله.

إلى والدي رحمه الله وجعل مثواه الجنة.

إلى إخوتي فاروق، كترة أطال الله في أعمارهم.

إلى صديق العائلة بشيري عبد القادر.

إلى أخي الذي لم تلده أمي مباركي مراد.

إلى الذين ساندوني من قريب أو بعيد.

أهدي هذا العمل راجية من المولى عز وجل التوفيق والنجاح.

إلى الذين يلتمسون الطريق المستقيم

لبناء جيل جديد على أساس من الإيمان والعلم والمعرفة.

فريـــــال

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت علي من نعم لا تعد ولا تحصى، وعلى نعمه توفيقك لي لأتمم هذا العمل (ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين).

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الذين لم يبخلوا علي بمجهوداتهم ونصائحهم القيمة وخاصة الأستاذ بامون لقمان.

كما أتوجه بالشكر إلى من قدم لي يد العون والمساعدة، وساهم من قريب أو بعيد، ماديا أو معنويا في إنجاز هذا العمل.

شكرا للجميع، سدد الله خطاكم.

فريـــــال

الخـــــــطة

مقدمة.

الفصل الأول: مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي ومجالاته.
المطلب الأول: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي.
المطلب الثاني: أطراف منازعات الضمان الاجتماعي.
المبحث الثاني: أنوع منازعات الضمان الاجتماعي وطبيعته.
المطلب الأول: أنواع منازعات الضمان الاجتماعي.
المطلب الثاني: طبيعة المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
الفصل الثاني: إجراءات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي.
المبحث الأول: التسوية الداخلية لمنازعة الضمان الاجتماعي.
المطلب الأول: التسوية الداخلية للمنازعة العامة.
المبحث الثاني: إجراءات تسوية المنازعة الطبية.
المطلب الأول: التسوية الداخلية للمنازعة الطبية.
المبحث الثالث: إجراءات تسوية المنازعة التقنية.
المطلب الأول: تشكيلة اللجنة واختصاصها.
المبحث الرابع: التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي.
المطلب الأول: المنازعة العامة.
المطلب الثاني: المنازعة الطبية.
المطلب الثالث: المنازعة الطبية ذات الطابع التقني.

خاتمة.

المراجع.

المقدمة

مقدمة:

يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعي التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم – سواء أكانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه – وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعي المهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية.

فالتأمين الاجتماعي هو ذلك النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يقوم بوضعه وتطبيقه الدولة مباشرة، لتؤمن فيه حدا معينا من الموارد والدخول والخدمات الطبية لبعض أو جميع الأفراد في حالات العوارض والحاجة، مقابل دفعات نقدية تدفع من قبلهم أو لحسابهم من قبل أصحاب العمل أو من الإثنين معا، وقد تساهم الدولة أيضا ماليا، وهو الأمر الشائع الآن، وأهم تلك الحالات والمخاطر، المرض، العجز، إصابات العمل، البطالة عن العمل والتي يصبح منها مورده غير كاف لإشباع حاجاته الضرورية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن تناولنا لموضوع منازعات الضمان الاجتماعي جاء لإعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

– الاعتبارات الذاتية، إن دراسة هذا الموضوع جاء كهدف لمعرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي والتي تعتبر إلى حد الساعة منظومة مهمشة وغير مهتم بها سواء من الجانب الأكاديمي أي إدراجها كمادة مستقلة بذاتها في برامج كليات الحقوق والعلوم الإدارية والمدارس المتخصصة أو من جانب اهتمام الباحثين والممارسين بها من خلال تقديم بحوث ودراسات في هذا المجال.

– الاعتبارات الموضوعية، لقد أصبح الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة، يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، أفرز هذا التوجه نحو استقلالية النظام القانوني للضمان الاجتماعي، منظومة متميزة في مجال المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام القانوني الاجتماعي، وذلك من حيث الإجراءات والآليات التي بمقتضاها يتم تسوية هذه المنازعات، وكذلك من حيث الهيئات والأجهزة المختصة بمهمة تسويتها.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا النوع الجديد من المنازعات التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف القضايا المعروضة على المحاكم من جهة، ولقلة الدراسات والبحوث بشأنه من جهة ثانية، ربما لما تضمنه من صعوبات وتعقيدات وعدم الوضوح بسبب تغلب الطابع الإجرائي والتقني عليها، جاء تناولنا بالبحث لهذا لموضوع سعيا منا ولو بصورة مختصرة ومتواضعة لتقريب المفاهيم وتوضيح الغموض الذي يكتنف نصوص قانون الضمان الاجتماعي، خاصة أن المشرع جعل نظام التسوية الداخلية بصفة عامة هي الأصل عن طريق مختلف لجان الطعن وذلك تسهيلاً للإجراءات وتحقيقا لأكبر قدر من السرعة في الفصل في المنازعات التي تثور بين هيئات الضمان الاجتماعي والمستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي قبل التفكير في اللجوء أمام الجهات القضائية المختصة.

المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

ومن أجل الإلمام قدر الإمكان، بمعطيات أنظمة وآليات تسوية هذا النوع الجديد من المنازعات التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف أنواع القضايا المعروضة على المحاكم، إلى جانب أنها أصبحت تتنوع بتنوع خصوصيات هذا القطاع الذي كثيرا ما يشمل مختلف التأمينات الاجتماعية، عمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الذي حاولت من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي وبالأخص النصوص القانونية التي تحكم منازعات الضمان الاجتماعي في إدارة التسوية الداخلية أو القضائية مع الحرص أن يكون عمليا وتطبيقياً على ضوء ما استقر عليه العمل القضائي في المحاكم وما كرسه الاجتهاد الثابت للمحكمة العليا باعتبارها هي المرجع الأساسي لتقويم أعمال المحاكم والاجتهاد القضائي في البلاد.

إشكالية الموضوع:

إن عرض مختلف هذه الجوانب القانونية والإجرائية التي تحكم وتنضم آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي ومختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف عند إرادة المشرع في جعل نظام التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة هي الأصل قبل أي تفكير في اللجوء أمام القضاء، وذلك لتمكين المؤمن له أو ذوي حقوقه وهيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل حقوقهم.

من هنا أردنا من وراء تناولنا لهذا الموضوع تبيان الثغرات والنقائص التي تغاضى عنها التشريع الجزائري باعتبار أن الطعن المسبق إجباري قبل اللجوء إلى القضاء للفصل في المنازعات وإعطاء بعض الاقتراحات التي من خلالها أن تزيل بعض الإشكالات المطروحة في الواقع العملي، فالإشكالية المطروحة إذاً: **ما هي الآليات القانونية لحل منازعات الضمان الاجتماعي وما مدى فاعليتها؟**

خطة دراسة الموضوع:

لقد جاء تناولنا لموضوع بحثنا المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي في فصلين:

يتناول المبحث الأول الوسائل المستعملة لمواجهة المخاطر الاجتماعية قبل ظهور التأمينات الاجتماعية بمفهومها الحديث، بالإضافة إلى نشأة وتطور هذا القانون في بعض الدول ثم تناولنا في المبحث الثاني نشأة وتطور التأمين الاجتماعي في الجزائر.

في الفصل الأول فقد تعرضنا بالدراسة إلى مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي وخصصنا المبحث الأول منه إلى تعريف المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، أما المبحث الثاني خصص لدراسة أنواع منازعات الضمان الاجتماعي وخصص الفصل الثاني والأخير من هذا البحث لدراسة إجراءات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، حيث تناولنا في المبحث الأول التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى التسوية القضائية في مجال الضمان الاجتماعي.

الفصل الأول

مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي

بعد تطرق ودراسة إلى البعد التاريخي والقانوني للضمان الاجتماعي بصفة شاملة بالإضافة إلى تحديد العلاقة التي بينت التأمين الى تحديد هذا النوع من التأمين مع إبراز خصائصه ومدى ارتباطه بالجوانب التالية: الاقتصادية والسياسة والاجتماعي، وتطرقت لإبراز مكانة الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، حيث أنه أصبح بشكل منظومة قانونية وهيكلية مستقلة قائمة بذاتها تتحكم بها مجموعة من القوانين كما أنه لها آليات خاصة بها، يعتبر استقلال هذا النظام القانوني للضمان الاجتماعي منظومة قانونية متميزة في مجال النزاعات والخلافات التي قد تكون أو تنشأ بين أطراف عقد التأمين الاجتماعي وذلك نتيجة ليطبق هذا النظام القانوني الاجتماعي، وهذا ما أدى بي إلى التساؤل عن هذا النوع الجديد من النزاعات التي أصبحت تمتلك وتحتل مكانا خاصا وهاما كذلك بين مختلف أنواع القضايا المعروفة على المحاكم والتي تعرف الآن بمنازعات الضمان الاجتماعي، فهي تختلف باختلاف خصوصيات هذا القطاع الذي كثيرا ما يشمل مختلف التأمينات الاجتماعية، وكذا التساؤل عن أصنافه ومن ثم عن طبيعته.

ومن أجل الإجابة عن كل هذه التساؤلات خصصت هذا الفصل لتحديد مفهوم المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي من خلال ما يلي:

- المبحث الأول: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي ومجالاته.
-المبحث الثاني: أنواع منازعات الضمان الاجتماعي وطبيعته.

المبحث الأول: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي ومجالاته.

من أجل الحصول على الفهم الجيد والدقيق لمنازعات الضمان الاجتماعي يجب علينا محاولة إيجاد تعريف يناسبه وكذلك تحديد وحصر المجالات التي يشملها هذا النوع من المنازعات من خلال مطلبين أولهما تحت عنوان تعريف منازعات الضمان الاجتماعي وثانيها تحت عنوان مجالات منازعات الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي.

إن المقصود بمنازعات الضمان الاجتماعي هي تلك المنازعات الناجمة عن تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم (83-11 بتاريخ 02-07-1983) وقانون التعاقد رقم (83-12 بتاريخ 02-07-1983)

وقانون حوادث العمل والأمراض المهنية رقم (83/13 بتاريخ 02-07-1983) والقانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي رقم (83-14 بتاريخ 02-07-1983).[1]

- كما يقصد كذلك بهذا النوع من النزاعات، تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له، أي العامل أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية أي ذوي الحقوق المؤمن له من جهة، وهيئات الضمان الاجتماعي الإدارية والطبية والتقنية، من جهة ثانية، حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، والقوانين الأخرى الملحقة بها أو المكملة لها، حيث تنصب الخلافات عادة حول تقدير التعريفات، ونسب العز والحالة الصحية للمؤمن له، والخبرة الطبية، وما إلى ذلك من المسائل الأخرى.

من خلال التعريفين السابقين حول فكرة منازعات الضمان الاجتماعي هي نتيجة لتطبيق قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المكملة له بين أطراف منازعات الضمان الاجتماعي، وهما المستفيد من التأمينات الاجتماعية أو جهة العمل كطرف أول وهيئة الضمان الاجتماعي لطرف ثاني.

المطلب الثاني: أطراف منازعات الضمان الاجتماعي.

من خلال تعريف منازعات الضمان الاجتماعي يمكن القول بأنه قد ينشأ أو يثور بين المستفيد من الضمان الاجتماعي أو جهة العمل أو الغير من جهة وبين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى.[2]

الفرع الأول: المستفيد أو جهة العمل أو الغير.

1- المستفيد:

قد ينشأ الخلاف بين المستفيد وهيئة الضمان الاجتماعي حول تقدير التعويضات أو تسوية العجز والحالة الصحية للعامل المستفيد أو الخبرة الطبية ....إلخ، وبالتالي فإنه بإمكان المستفيد الطعن أمام لجان الداخلية وفي حالة عدم الحكم له بالتعويض عليه الالتجاء إلى الطعن الخارجي عن طريق الدعوى القضائية أمام الجهات القضائية المختصة للفصل نهائيا في النزاع.

2- جهة العمل (المستخدم):

قد تحقق الجهة المستخدمة ضد هيئة الضمان الاجتماعي كطرف مدعى عليه بخصوص المسائل التالية:

---

[1]- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 408.

[2]- سليمان أحمية، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 177.

أ- عدم التزامها بالقانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي كعدم الإنتساب وعدم التصريح بالأجور والإجراء في هذه الحالة بإمكان هيئة الضمان الاجتماعي توقيع العقوبات المالية والزيادات، وفي حالة عدم تنفيذ هذه العقوبات المالية في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإشعار بها يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي رفع دعوى إلى المحكمة ضد الجهة المستخدمة وتحكم بغرامة من 500 إلى 5000 دج ويعاقب صاحب العمل بدفع غرامة 500 دج عن كل عامل وفي حالة العود يمكن الحكم عليه بالحبس لمدة 15 يوما إلى شهرين دون الإخلال بالغرامة المالية.

ب- عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي من طرف صاحب العمل عن كل أجير لديه أيا كان شكله أو طبيعته أن يرتب زيادة قدرها 5 % عن كل اشتراك مستحق وفي حالة عدم تنفيذ هذه العقوبة المالية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار بها يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترفع دعوى إلى المحكمة التي تأمر باسترداد المبالغ المستحقة وتحكم بغرامة من 500 إلى 5000 دج كما يعاقب صاحب العمل بدفع غرامة 1000 دج عن كل عامل وبالحبس من خمسة عشر يوما إلى شهرين.

ج- صدور خطأ غير معذور أو متعمد من صاحب العمل نتيجة تقصيره أو إهماله للتدابير المحددة في القانون يستفيد العامل المصاب أو ذوي حقوق من تعويضات عن الأضرار التي لحقته بالتجائه إلى الهيئة القضائية المدنية أو الجزائية عن طريق هيئة الضمان الاجتماعي التي يمكن لها أن تحل محله أو محل ذوي الحقوق بناءا على طلبهم في رفع الدعوى ضد المتسبب في الحدث.

3- الغيـــر:

قد يتسبب في الحادث شخص آخر غير صاحب العمل أو أحد أتباعه في هذه الحالة يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه بالحق في طلب تعويض الضرر الذي يلحق به طبقا لقواعد القانون العام.

الفرع الثاني: هيئة الضمان الاجتماعي.

وينقسم إلى هيئة الضمان الاجتماعي كطرف أصيل في النزاع وهيئة الضمان الاجتماعي كطرف نيابي في النزاع.

1- هيئة الضمان الاجتماعي كطرف أصيل في النزاع:

وهذا إما ضد المستفيد أو ذوي حقوقه فيما يخص تقدير التعويضات لنسبة العجز أو الحالة الصحية للعامل ...إلخ.

وإما ضد الجهة المستخدمة عند مخالفتها لقانون التزامات المكلفين في الضمان الاجتماعي كعدم الانتساب للضمان الاجتماعي أو عدم التصريح بالنشاط أو عدم التصريح بالأجور والأجراء أو في حالة عدم دفع الاشتراكات المستحقة عن العمال الإجراء لديه.

2- هيئة الضمان الاجتماعي كطرف نيابي في النزاع:

وهذا عندما تحل الهيئة محل المستفيد أو ذوي الحقوق في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الخطأ الغير معذور أو المتعمد من طرف الغير أو صاحب العمل

وهيئات الضمان الاجتماعي هي عبارة عن صناديق ذات صيغة وطنية متخصصة وموزعة على كامل أنحاء الوطن وفق صيغة نظام عام ونظام لغير الأجراء، كما أن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي أعطاها صيغة مؤسسات عمومية ذات خصوصية طبقا للقانون (88-01 بتاريخ 12-01-1988) المتضمن استقلالية المؤسسة وبناء على هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04-06-1992.

المبحث الثاني: أنوع منازعات الضمان الاجتماعي وطبيعته.

نتطرق في هذا المبحث إلى أنواع منازعة الضمان الاجتماعي وكذلك سنتطرق لمعيار التفرقة في المطلب الأول وتحديد طبيعاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع منازعات الضمان الاجتماعي.

لقد صنف المشرع الجزائري المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي إلى ثلاث أصناف وهي: المنازعات العامة الإدارية، المنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، وهذا ما جاء في نص المادة الثانية (02) من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي ما يلي "تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المنازعات العامة والمنازعات الطبية والمنازعات المتعلقة بالنشاط الطابع الطبي".

- النزاعات العامة: التي تخص الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير أو الإعتراض على القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي.
- النزاعات الطبية: التي تتعلق بتقارير الخبرة الطبية في مجالات تقدير العجز، وكذلك تقارير اللجان الطبية المختصة.
- النزاعات التقنية: ذات الطابع الطبي التي تخص كافة الأعمال والنشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي.
- الأول متعلق بالتعويض الناتج عن الخطأ، سواء ذلك الخطأ الذي يصدر عن صاحب العمل أو ممثله، أو الصادر عن المضرور أو الغير.
- النزاعات المتعلقة بالدعاوي الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي: والتي تتعلق بمتابعة أصحاب العمل الذين لا يمتثلون للالتزامات الخاصة بدفع مستحقاتهم لصناديق الضمان الاجتماعي.[3]

الفرع الأول: المنازعات العامة أو الإدارية.

أولا: تعريف المنازعات العامة:

عرفت المادة 03 من القانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، المنازعات العامة بأنها تخص بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذا المنازعات التقينة.[4]

---

[3]- سليمان أحمية، المرجع السابق، ص 178.

[4]- المادة 03 من القانون 15/83 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على "تخص المنازعة العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكل المنازعة التقنية.

ويقصد بها تلك الخلافات التي تحدث بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي، حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له، أو بذوي حقوقه، عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني، وذلك لاختلاف تقدير هذا الحق سواء من حيث مدى توفر الشروط المقررة لثبوته، أو نتيجة خبرة طبية لتقدير العجز البدني الناتج عن الحادث أو المرض، أو حول تكييف حادث ما، فيما إذا كان يدخل ضمن حوادث العمل أم لا، أو حول تفسير نص قانوني أو تنظيمي خاص بتحديد الشروط أو الظروف التي ترتب الحق في التكفل أو التغطية التامة أو الجزئية من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، أو الاختلاف التقديرات اليومية أو الجزافية للتعويضات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني أو ما إلى ذلك من المسائل الكبيرة والمتنوعة التي يمكن أن تشكل نقطة أو نقاط خلاف بين المؤمن له، وهيئات الضمان الاجتماعي، والتي تستدعي تدخل أجهزة وهيئات أخرى لتسويتها أو إيجاد الحلول المناسبة لذلك.[5]

ثانيا: نطاق المنازعات العامة:

ليس من السهل حصر كل هاته المسائل التي تدخل في نطاق المنازعات العامة لتنوعها وكثرتها لقد ترك المشرع الجزائري الباب مفتوحا لأي خلاف قد ينشأ بين الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم والخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته.

1- الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم:

وتشمل حالات التأمين على (المرض) العجز، الأمومة، الوفاة، التقاعد، وحالات التكفل بالمؤمن له وذوي حقوقه عن (وقوع حادث عمل او مرض مهني).

أ/ في مجال التأمين الاجتماعي:

تنصب المنازعات في هذا الباب أساسا حول: (استحقاق الأداءات من عدمها سواء خلال هيئة الضمان الاجتماعي بالتزاماتها في دفع التعويضات) أو (عدم أحقية المستفيد أو ذوي حقوقه في الاستفادة منها لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها قانون).

ب/ في مجال التغطية عن حوادث العمل والأمراض المهنية:

وتنصب المنازعات هنا حول (مهنية الحادث من عدمها) وتتعلق المسألة بالإثبات أو إجراءات التبليغ عن الحادث والتصريح به طبقا للإجراءات المنصوص عليها، ويطرح الأمر بنفس الشكل بالنسبة للمرض المهني.

2- الخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته:

يلتزم أصحاب العمل الطبيعيون والمعنويون الذين يستخدمون عاملا، والخواص والمهنيون الصناعيون والتجار والحرفيون والفلاحون بالالتزامات الأربعة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي وتتمثل في ما يلي:

- ✓ التصريح بالنشاط.
- ✓ الإنتساب.

---

[5]- سليمان أحمية، مرجع سابق، ص 172.

- ✓ التصريح بالأجور.
- ✓ دفع الإشتراكات.

الفرع الثاني: المنازعة الطبية.

أولا: تعريفها.

عرف المشرع المنازعة الطبية في المادة (04) الرابعة من القانون رقم 05/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي إذ جاء فيما يلي "تتعلق المنازعات الطبية بكل الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين أو ذويهم من نظام الضمان الاجتماعي".

كما يقصد بها تلك المنازعات التي تتعلق بتقارير الخبرة الطبية في مجالات تقدير العجز وكذلك تقارير اللجان الطبية المختصة.[6]

ثانيا: نطاقها.

ينحصر النزاع الطبي بصفة عامة في كل ما يتعلق بالحالة الطبية والصحية للمستفيد من الضمان الاجتماعي مثال ذلك:

– إجراءات الخبرة الطبية، التي تقوم بها هيئة الضمان الاجتماعي بطلب من المؤمن له أو ذويه بعد لقاء الشهادات الطبية المتضمنة للحالة الصحية.

– قرارات اللجان المختصة بحالات العجز بعد نظرها في الطعن المقدم أمامها من قبل المؤمن له بخصوص قرارات هيئة الضمان الاجتماعي.

– إثبات الحق في التكفل بالمؤمن أو المستفيد أو ذوي حقوقه عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني.

– نتيجة خبرة طبية لتقدير العجز البدني الناتج عن الحادث أو مرض.

– إثبات نوع الحادث فيما إذا كان يدخل ضمن حوادث العمل أو لا.

– تفسير نص قانوني أو تنظيمي خاص بتحديد الشروط أو الظروف التي ترتب الحق في التكفل أو التغطية التامة أو الجزئية من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

– الاختلاف في التقديرات اليومية أو الجزافية للتعويضات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني أو ما إلى ذلك من المسائل الأخرى.[7]

الفرع الثالث: المنازعة التقنية.

أولا: تعريفها.

وهي منازعات تقنية تختص بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي، ويتميز هذا الصنف من المنازعات بكونه يتعلق بالأخطاء التي تقع أثناء الفحص أو أي إشكال يقع بين المريض والهيئة الطبية أو

---

[6]- سليمان أحمية، مرجع سابق، ص 178.

[7]– خليفي عبد الرحمان،

الطبيب المعالج وكل خلاف لا يمكن تقديره أو فحصه إلا من قبل هيئات مختصة في الميدان الطبي وهو ما جعل من المشرع ينشأ لجنة تقنية تختص بالبث الأولي في كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي ويمكن الطعن في قراراتها أمام القضاء المختص، وتتشكل اللجنة التقنية من الأعضاء الآتية:

- ✓ أطباء معينين من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.
- ✓ أطباء ممثلين عن هيئة الضمان الاجتماعي.
- ✓ أطباء ممثلين عن مجلس أخلاق الطب.

ويتولى أمانة اللجنة أحد أعوان الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وقد أحال القانون إلى التنظيم مسألة تكوين واختصاصات اللجنة التقنية.

ثانيا: نطاقها.

كما قلنا من قبل فإن مجال المنازعة التقنية ينحصر بالأساس في كل الأعمال والنشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي والتي نذكر منها ما يلي:

- ✓ الأخطاء التي تقع أثناء الفحص.
- ✓ الاختلاف حول نتيجة خبرة طبية لتقديم الأجر المدني الناتج عن حادث المرض.
- ✓ نسب التعويضات الناجمة عن الرأي الطبي.
- ✓ تحديد نسبة العجز هل هو مؤقت أو دائم.[8]

الفرع الرابع: المنازعات المتعلقة بالتعويض الناتج عن الخطأ.

هي تلك المنازعات المتعلقة بالتعويض الناتج عن الخطأ سواء ذلك الخطأ الذي يصدر عن صاحب العمل أو ممثله أو الصادر عن المتضرر أو الغير.[9]

ليست كل نزاعات الضمان الاجتماعي ذات طابع طبي أو تقني أو اجتماعي فهناك العديد من الحالات تتميز فيها المنازعة بالطابع المدني الذي يخضع للقواعد العامة في التعويض لاسيما عندما يتعلق الأمر بأخطاء واقعة بصفة عمدية أو غير عمدية عن صاحب العمل أو ممثله أو حالة الخطأ الصادر عن الغير شريطة أن تتوفر فيها الشروط والملابسات التي ورد تحديدها في المادة 45 من القانون 83-13.

فكثير ما يقع العامل عرضة أو ضحية لتصرفات صادرة عن صاحب العمل أو ممثله بصفة عمدية أو غير عمدية أي نتيجة إهمال أو تقصير أو ما يشبه ذلك بحيث يترتب عن هذه الأفعال والتصرفات أضرار جسيمة أو معنوية للعامل أو لذوي حقوقه.

---

[8]- المادة 41 من القانون 10/99.

[9]- سليمان أحمية، مرجع سابق، ص 178.

كما يقصد بخطأ الغير تلك التصرفات أو الأفعال الصادرة الناتجة عن إهمال أو طيش أو سوء التقدير التي يقوم بها أشخاص غير صاحب العمل أو ممثليه والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بأحد الجماعة من العمال سواء داخل أماكن العمل أو أثناء أو بمناسبة أداء العمل.[10]

الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بتحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي.

تتمتع مستحقات الضمان الاجتماعي بحماية قانونية خاصة وتأتي في المرتبة التالية من حيث الامتياز بعد مستحقات الأجور ومستحقات الخزينة أي ديون الضرائب[11] هذا ما خول لهيئة الضمان الاجتماعي حق المعارضة على أي اجراء يمكن أن يباشره المدين كالبيع والتنازل.[12]

ويجوز لمدير الضمان الاجتماعي تقديم معارضة لدى المؤسسات المصرفية والمالية وذلك في حدود المبالغ المستحقة وتصبح المؤسسات المذكورة مسؤولة مدنيا وجزائيا عن الأموال المستحقة من تاريخ إشعارها وتلزم المؤسسات المالية والمصرفية بحفظ المبالغ المستحقة لدى المدين للهيئة إلى أن يصدر الأمر بالتنفيذ، وقد أضيفت فقرة أخيرة للمادة 62 من القانون 83-15 بموجب القانون 99-10 ونصت على ما يلي:

"لا يمكن القول برفع اليد عن المعارضة إلا إذا سددت مجمل الاشتراكات الخاصة بقسط العمال ودفع تسبيق عن الاشتراكات الخاصة بقسط المستخدم".[13]

فهيئات الضمان الاجتماعي والمتمثلة في صناديق الضمان الاجتماعي المنتشرة عبر كافة التراب الوطني بإمكانها اتخاذ نوعين من الإجراءات المتتابعة، تتمثل في الإجراءات الإدارية والثانية في الدعوى القضائية من أجل تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي من اشتراكات المؤمن لهم أو المستفيدين والتي تقع على عاتق أصحاب العمل في الحالات التالية:

- ✓ الامتناع عن دفع اشتراكات الأجراء مهما كان شكلهم أو طبيعتهم.
- ✓ عدم مطابقة مبلغ الاشتراكات المدفوعة بمبلغ الاشتراكات المستحقة.
- ✓ عدم الانتساب للضمان الاجتماعي.
- ✓ عدم التصريح بالنشاط.
- ✓ عدم التصريح بالأجور والأجراء.[14]

المطلب الثاني : طبيعة المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

إن طرق منازعة الضمان الاجتماعي هي هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمستفيد أوذوي حقوقه أو صاحب العمل أو الغير من جهة أخرى، ومن هنا سندرس في هذا المطلب فرعين الأول سنتحدث فيه عن

---

[10]- مسعود شبهوب، مرجع سابق، ص 961.

[11]- المادة 89 من قانون 11/90.

[12]- سليمان أحمية، مرجع سابق، ص 210.

[13]– المادة 68 المتمة بموجب القانون 10/99.

[14]– خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 128.

الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي والفرع الثاني سيتضمن الطبيعة القانونية للمستفيد وصاحب العمل والغير.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي.

لقد جاء في نص المادة 07 .... من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ما يلي " تختص المجالس القضائية في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها الإدارية التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وهي طرف فيها" يتضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع قد حدد لنا الأشخاص المعنوية العامة ذات الصيغة الإدارية ولتحديد الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي يكون من خلال تحديد مفهوم الشخصية المعنوية الأقرب لها وهي المؤسسات العمومية الإدارية.

ويقصد بالمؤسسة العمومية أنها أسلوب من أساليب تسيير المرافق العامة والتعرف على مستوى الفقه بأنها مرفق عام متمتع بالشخصية الإعتبارية[15] والمؤسسة نوعان مؤسسة عامة تقليدية وهي المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية والثانية مؤسسات عامة مستحدثة وهي المؤسسة العامة التجارية، الصناعية وكل مؤسسة تسند لها مهامها الخاصة.

ولقد ميزت المادة 7 المذكورة سابقا بين هاتين المؤسستين عندما اكتفت بحصر اختصاص الغرف الإدارية بالمنازعات الأولى فقط لكن دون أن تميز بين المؤسسات العمومية الإدارية الوطنية وبين المؤسسات العمومية الإدارية المحلية والتمييز بينهما يكمن في وسيلة الإنشاء فالأولى هي التي يقع انشائها بقرار من السلطة المركزية[16]، والثانية هي التي يقع انشاءها بمداولة المجالس الشعبية البلدية والولائية، ولقد ميز كل من قانون الولاية وقانون البلدية بين المؤسسات العمومية الولائية ذات الصيغة الإدارية والمؤسسات العمومية الولائية الطبيعة التجارية والصناعية وبين المؤسسات العمومية البلدية ذات الصيغة الإدارية ....إلخ.

وطبقا للقانون رقم (88-01) المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية في مادته 49 قانون هيئات الضمان الاجتماعي والمتمثلة في صناديق الضمان الاجتماعي لها صيغة مؤسسات عمومية إدارية ويتم انشاؤها عن طريق مرسوم صادر من السلطة المركزية المتمثلة في الوزارة الوصية وهي وزارة العمل والحماية الاجتماعية وبالتالي فهي عبارة عن مرفق عام متمتع بالشخصية المعنوية ومن ثمة فهو يتميز بامتيازات السلطة العامة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمستفيد وصاحب العمل والغير.

إن المستفيد وصاحب العمل والغير عبارة عن أفراد يتمتعون بالشخصية الطبيعية على الرغم من ذلك فإن هذه الطبيعة القانونية ليست محل اعتبار كون أن شرط اعتبار النزاع إداري محقق بإضفاء الطابع العمومي على هيئات الضمان الاجتماعي.

---

[15]- مسعود شبهوب، مرجع سابق، ص962.

[16]- نفس المرجع، ص 363.

17

بناءا على المعيار العضوي الذي كرسته المادة السابعة السابقة الذكر في تعريفها للنزاع الإداري والذي يشترط وجود شخص عام كطرف في النزاع لاعتباره إداريا، فان الشرط محقق باعتبار هيئة الضمان الاجتماعي مرفق عام متمتع بالشخصية الاعتبارية مما يضفي على منازعة الضمان الاجتماعي صيغة النزاع الإداري والذي يؤول اختصاصه بالأساس إلى القضاء الإداري.

الفصل الثاني
إجراءات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي

بما أن منازعات الضمان الاجتماعي أكثر تعقيدا وأكثر تقنية من المنازعات الأخرى المدنية والتجارية فإن إجراءات وآليات تسويتها تتميز بالطابع الإداري التقني أي تلعب الخبرة الدور الأساسي في توضيح معطيات وملابسات هذه المنازعات، لذلك فإن المشرع أفرد لهذا النوع منازعات إجراءات وطرق خاصة بها تتماشى مع طبيعتها وخصوصياتها إذ يمكن الفصل فيها بطرقتين: الطريقة الأول هي التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي (الطعن الداخلي) أمام اللجان المختصة والطريقة الثانية التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي أما فيما يخص الإجراءات فهي تتنوع وتختلف باختلاف منازعات الاجتماعي كما اشترط المشرع المرور بالطعن الداخلي قبل اللجوء إلى الطعن الخارجي، لكن فيما يخص المنازعات المتعلقة بالتعويض الناتج عن الخطأ والمنازعات المتعلقة بتحصيل المبالغ المخصصة لهيئات الضمان الاجتماعي فإن الفصل فيها يكون عن طريق مباشرة الطعن الخارجي أمام الجهات القضائية.

المبحث الأول: التسوية الداخلية لمنازعة الضمان الاجتماعي.

تسهيلا لإجراءات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بصفة عامة جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية الداخلية هي الأصل في السعي إلى حلها، وعدم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة إلا بعد استنفاذ هذه التسوية، لهذا الغرض تم إنشاء أجهزة داخلية للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، وعدم إتباع إجراءات التسوية يترتب عليه عدم القبول قضائيا (شكلا).[18]

المطلب الأول: التسوية الداخلية للمنازعة العامة.

نجد أن المشروع الجزائري أنشا لهذا الغرض لجنتين[19] تتمثل الأولى في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، تنشأ على مستوى كل ولاية وهي مكلفة قانونا باستقبال سائر الطعون والاعتراضات المسبقة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي كدرجة أولى أما الجهاز الثاني فيتعلق بالجنة الوطنية المؤهلة بالطعن المسبق وهي التي تتمتع بصلاحيات استقبال سائر الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجان الوطنية إلا ما استثني بنص قانوني[20] كما سننبه عند التعرض لهذه اللجان وبذلك يمكن اعتبارها لجنة استئناف فيما يخص لجنة الطعن الأولى.

الفرع الأول: الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

كما سبق ذكره سعيا من المشرع الجزائري لحل النزاعات التي تثور بين هيئات الضمان الاجتماعي والمستخدمين وكذا المكلفين حول حقوق والواجبات، أنشأ المشرع لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق تتولى البث في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، وهو

---

[18]– المادة 04 من القانون 08–08 المؤرخ في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعة في مجال الضمان الاجتماعي.

[19]– المادة 06 و10 من نفس القانون.

[20]– المادة من نفس القانون.

إجراء وجوبي يتعين معه على كل طرف أن يطعن في القرار المنتقد أمام لجان الطعن المسبق قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

أولا: تشكيل وعضوية اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون 08-08 إن عدد أعضاء اللجان وتنظيمها وسيرها يحدد عن طريق التنظيم، هذا التنظيم جاء به المرسوم التنفيذي 08-415[21] بحيث حدد بنص المادة 02 منه تشكيل وعضوية أعضاء اللجان للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي بعنوان كل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي:

أ- بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

- ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما دائما والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال.
- ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين.
- ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة الوطنية المعنية، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- طبيب (01) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني.

ب- بعنوان الصدوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

- ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال.
- ممثلان (02) عن المستخدمين القطاع الخاص، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين.
- ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما دائم والآخر إضافي.
- طبيب (01) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير السكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

ج- بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة.

- ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما دائما والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال.
- ممثلان (02) عن المستخدمين.
- ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما دائم والآخر إضافي.
- طبيب (01) يمارس على مستوى الولاية المعنية.

الفرع الثاني: اختصاص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وسريان أعمالها.

---

[21]- المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 فيفري 2008 يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة في 06 جانفي 2009.

تتمثل مهمة ووظيفة هذه اللجنة بالدارسة والبث في الطعون التي ترفع لها من طرف المؤمن لهم أو المكلفين حول القرارات التي تتخذها بأنهم هيئات الضمان الاجتماعي لاسيما في مجال الأداء العينية والنقدية المستحقة للمؤمن له أو ذوي حقوق المرض، الولادة، الوفاة، المانع العائلي، معاشات التقاعد بالإضافة إلى البث في الاعتراضات المخلفة بزيادات وغرامات التأخير وكذا الاشتراكات.

وفي ما يتعلق بمهلة البث في الطعون فيفرض القانون على اللجنة وجوب البث في الطعون المعروضة عليها خلال مهلة (30) يوما التي تلي استلامها عريضة الطعن مع الإشارة أنه فيما يخص القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي بأن طلبات الإعفاء من الغرامات والزيادات التأخير المقدمة من طرف المكلفين تفصل فيها اللجنة كأول درجة إذا كانت قيمة هذه الغرامات لا تفوق قيمة 1000000 دج.[22]

أولا: أجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

تتلخص إجراءات في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أمام اللجنة المحلية المؤهلة الولائية للطعن المسبق في نص المادة 08 من قانون 08-08، وذلك في عرض الطعن قبل المعني بالأمر، إما برسالة موصى عليه أو بطلب عادي يودع لدى أمانة اللجنة مع الوجوب الإشعار بالإستلام أو الإداع في كلا الحالتين، وذلك خلال مدة (15) يوم من تاريخ إشعار المعني بالأمر بالقرار محل الطعن مع الإشارة وجوب أن يكون الطعن مكتوبا متضمن أسباب الاعتراض وإلا وقع تحت طائلة عدم القبول، وتحسب آجال الطعون كاملة وعدم احترامها يترتب عليها عدم قبول لإجراءات الطعون لفوات الأجل القانوني.

أما فيما يتعلق بمهلة البث في الطعون، فيفرض القانون على اللجنة وجوب البث في الطعون المعروضة عليها خلال مهلة (30) يوما التي تلي استلامها عريضة الطعن مع ضرورة تبليغ قراراتها إلى الأطراف المعنية، المؤمنة لهم اجتماعيا.

ثانيا: صلاحيات اللجنة المؤهلة للطعن المسبق وسيران أعمالها.

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بالنظر في جميع الطعون بالاستئناف التي نرفع ضد القرارات الصادرة عن لجان المحلية للطعن المسبق باستثناء تلك المتعلقة بالغرامات وزيادات عن الأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين التي تصدر ابتدائيا ونهائيا عندما يساوي مبلغها أو لا يفوق 1000000 دج من ثم يمكن القول أن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري دائما في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة بحيث يتمثل دور اللجنة دائما في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة بحيث يتمثل دور اللجنة الوطنية في مراجعة قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق وذلك بالتأكيد أو إلفائها في حالة عدم تطابقها مع تشريع الضمان الاجتماعي.

تقوم اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بعد القيام بأعمالها والبث في الاستئناف المرفوعة للطعن المسبق كذا دراسة الاعتراضات الخاصة بالطعن في مجال الغرامات وزيادات التأخير التي تفوق قيمتها

---

[22]- المادة 04 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعة في مجال الضمان الاجتماعي.

1000000 دج، بتبليغ قراراتها إلى الأطراف المعنية برسالة موصى عليها مع الإشارة بالاستلام إما بواسطة عون معتمد للضمان الاجتماعي في آجال (10) أيام من تاريخ صدور قرارها.[23]

ثالثا: آجال الطعن أمام الجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

ويتم إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بالاستئناف المرفوعة أمامها إما عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وإما بواسطة طلب يودع مباشرة لدى أمانة اللجنة مقابل استلام وصل إيداع في أجل (15) يوم من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المؤهلة، وفي غضون (60) يوم ابتداءا من تاريخ إخطار اللجنة المحلية إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته.[24]

الفرع الثالث: آثار الطعن أمام اللجان المؤهلة الولائية والوطنية.

تقضي القاعدة العامة في مجال المنازعات ما لم يستثنى بنص أن الطعن الإداري من طبيعته أنه بين اللجوء إلى القضاء وهو بمثابة تسوية إدارية ودية بين الشخص الصدر ضده القرار من هيئة معينة وبين الجهاز المصدر لهذا القرار كما تفيد نفس القاعدة أن هذا الإجراء يوقف تنفيذ القرار محل الطعن فهل لهذه القاعدة صداها في قرار هيئة الضمان الاجتماعي التي يطعن فيه أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق ويستأنف أمام اللجنة الوطنية للطعن.[25]

وهذا ما سنتطرق إليه أولا آثار الطعن أمام اللجنة الولائية وثانيا إلى آثار هذا الطعن أمام اللجنة الوطنية.

أولا: آثار الطعن المسبق أمام اللجنة الولائية.

إن الطعن في القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي أمام اللجان المحلية المؤهلة الولائية، أي أثاره يؤدي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، غير أنه لا يمكن احتجاج بعدم قبول الاعتراض ضد المعنيين إلا إذا تضمن القرار محل الطعن صراحة، طرف وآجال الطعن.

يجدر الملاحظة في هذا المجال أنه في ظل القانون 83-15، حيث أن للطعن في قرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي أمام اللجان المحلية المؤهلة الولائية أثر موقف إلى أن يتم الفصل فيه نهائيا.[26]

وإلا في حالتين عدم التصريح بالنشاط وعدم طلب الانتساب ويبقى الطعن المسبق إلزامي.

ثانيا: آثار الطعن أمام اللجنة الوطنية.

إن الأثر المترتب على استئناف قرار لجنة الطعن المسبق الولائية أمام اللجنة الوطنية هو نفس الأثر المترتب على طعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة الدرجة الأولى الولائية للطعن بحيث إن استئناف القرار الصادر عن هذه الأخيرة أمام اللجنة المؤهلة الوطنية المنعقدة بمقر هيئات الضمان (المديرية العامة لصناديق هيئات الضمان الاجتماعي) لا يؤدي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه خلاف ما جاء في

---

[23]- المادة 04 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعة في مجال الضمان الاجتماعي.

[24]- المادة 04 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعة في مجال الضمان الاجتماعي.

[25]- المادة 04 و 10 من نفس القانون.

[26]- المادة 19 من قانون 08-08، المرجع سابق.

83-15 حيث أن للطعن في القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي الأمام اللجان الولائية والوطنية أثر موقف إلى أن يتم الفصل فيه نهائيا، إلا في حالتين: عدم التصريح بالنشاط وعدم طلب الانتساب.[27]

الفرع الرابع: الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

لقد نشأ المشروع الوطني لدى كل هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي لجنة على المستوى الوطني تختص بمراجعة القرارات التي تصدرها اللجان المحلية للطعن المسبق وهذا حسب المادة 11 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 فيفري 2008 بحيث حدد بموجب نص المادة 2 من تشكيل وعضوية أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي.

أولا: تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم المذكور سلفا أن تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ويكون كما يأتي:

- ✓ ممثل (01) الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.
- ✓ ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس الإدارة هيئة الضمان الاجتماعي.
- ✓ ممثلين (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعينة.[28]

المبحث الثاني: إجراءات تسوية المنازعة الطبية.

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تنص على ما يلي "تسوي الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة عن طريق الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة، طبقا لأحكام هذا القانون". فالمشروع إذا قد ضبط الأحكام الخاصة بالطرق والشروط والإجراءات التي يتوجب على المصاب أو صاحب العمل أو هيئات الضمان الاجتماعي مراعاتها عند وقوع أي حادث عمل أو مرض مهني وذلك حماية لحقوق كل طرف من هذه الأطراف لذاك وجب التعرض شيء من التفصيل لهذه المسائل من ضرورة التصريح بالإصابة سواء في حالة مرض أو حادث عمل أو حادث مهني ذلك لتمكين المؤمنين أو ذوي حقوقهم من الحصول على الأداءات النقدية أو العينية التي تتكفل بها هيئات ضمان الاجتماعي بالإضافة إلى السماح لهذه الهيئات من القيام بالمراقبة الضرورية قصد التأكد من العجز المنتج به، حالة المرض، حالة حادث عمل، حالة المرض المهني.

المطلب الأول: التسوية الداخلية للمنازعة الطبية.

---

[27]- المادة 19 من قانون 08-08 المرجع سابق.

[28]- المادة 18 من قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية – المادة الأولى من القرار المؤرخ في 1984/02/13 الذي يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي ج، رقم 07 سنة 1984.

تختلف النزاعات الطبية من حيث إجراءات تسويتها الهيئات المختصة بذلك عن النزاعات العامة إذا يغلب عليها الطابع الطبي أو التقني أكثر من الطابع الإداري حيث يتبين من دراسة الأحكام الخاصة بهذا النوع من النزاعات الواردة في الباب الثالث من القانون 08-08 المشار سابقا أن هناك إجرائين لتسوية هذه النزاعات تتكفل بها هيئتين متكاملتين هما الخبرة الطبية ولجان تقديم العجز في مجال تسوية المنازعات الطبية الداخلية.[29]

الفرع الأول: الخبرة الطبية وإجراءاتها.

هذه الخلافات أخضعها المشرع جميعا إلى الخبرة الطبية لإجراء أو لوجوب تسوية النزاع داخليا فهي بمثابة جهة طعن أولي ترفع أمامها الإختصامات ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي التي تتخذ بناء على رأي طبيبها الاستشاري حول حالة العجز اللاحق بالمؤمن ولما كانت الخبرة الطبية بمفهوم تشريع الضمان الاجتماعي جهة طعن أولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالحالة الصحية للمؤمن له في حالة مرض حادث عمل أو مرض مهني فإنها تخضع بذلك للإجراءات التالية:

*** طلب الخبرة الطبية:**

تباشر إجراءات الخبرة الطبية بمقتض طلب يتقدم به المؤمن له إلى هيئات الضمان الاجتماعي بعد إشعاره بالقرار الطبي المتخذ بشأن حالته الصحية من طرف الطبيب المستشار.

*** تعيين الخبير وسير إجراءاتها:**

كما سبق الإشارة فان هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة المقدمة من طرف المؤمن في ظرف 07 أيام من تسلمها لهذا الأخير وذلك من اجل اختيار الطبيب الخبير، باتفاق بين المؤمن وهيئة الضمان الاجتماعي، من ضمن القائمة التي يتم إعدادها من قبل وزارة الصحة والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بعد الاستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب، فتقوم هيئة الضمان الاجتماعي بالاقتراح كتابيا على المؤمن له اجتماعيا ثلاثة (03) أطباء خبراء على الأقل من بين قائمة الأطباء المعدة من طرف الوزارتين المذكورتين سلفا وإلا أصبحت هيئات الضمان الاجتماعي ملزمة بالرأي الطبيب المعالج، في المقابل يتعين على المؤمن له اجتماعيا قبول أو رفض الأطباء المقترحين في أجل (08) أيام، بفوات هذا الأجل يلزم المؤمن له اجتماعيا بقبول الطبيب الخبير المعين تلقائيا، مع الإشارة في حالة عدم الاتفاق على اختيار الطبيب الخبير وفق المادة 21 من قانون 08-08 في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا فوريا بتعين الطبيب الخبير من ضمن قائمة الخبراء الطبيين المعدة من قبل وزارة الصحة والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز.

إن الاعتراضات على القرارات المتعلقة بحالات العجز يجب أن ترفع إلى لجنة العجز المؤهلة للبت فيها قبل اللجوء إلى القضاء طالما أن الطعن الداخلي أو التسوية الداخلية تبقى هي الأصل في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة وفي المنازعات الطبية على وجه الخصوص ذلك لما تتطلبه من سرعة في

---

[29]- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية ملف رقم 119321 في 1994/12/20.

الفصل باعتبارها تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له. وتجدر الإشارة أن القرارات لجان العجز كانت تصدر بصفة نهائية ولا تكون قابلة للطعن سوى بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك قبل التعديل الذي طرأ على الأحكام المادة 37 من القانون 83-15 على أساس أن الرأي التقني الذي يقدمه الخبير ملزم للأطراف أما بعد التعديل الذي جاء به القانون 10/99 في مادته 14 بحيث أصبحت قرارات اللجان الولائية للعجز قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة الأمر الذي كرسه المشرع في القانون 08/08 موجب المادة 35 منه ونظرا لأهمية المهام الموكلة للجنة العجز.[30]

أولا: تشكيل اللجنة وعضويتها.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 2009/02/07 الذي يحدد تشكيله لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي، تكون التشكيلة كما يأتي:

- ✓ ممثل عن الوالي، رئيس.
- ✓ طبيبان خبيران (02) يقترحهما مدير الصحة والسكان للولاية.
- ✓ ممثل(01) عن العمال الإجراء أحدهما دائم والآخر الإضافي.
- ✓ ممثل (01) عن العمال غير الإجراء أحدهما دائم والآخر إضافي.

ثانيا: اختصاص لجنة العجز وسريان أعمالها.

تتولى اللجنة المختصة بحالات العجز والنظر في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي طبقا لنتائج الخبرة الطبية والمتعلقة بحالات العجز الناتج عن مرض مهني أو حادث عمل وهي مكلفة بتقدير ما يلي:

- ✓ طبيعة وسبب المرض أو الإصابات.
- ✓ تاريخ الشقاء أو الجبر.
- ✓ حالة العجز وتهيئة.

تتجمع اللجنة المختصة بحالات العجز المتكونة من ستة أعضاء للتداول والبحث في الاعتراضات المقدمة أمامها ولا تصح مداولاتها إلا إذا حضر اجتماعها أربعة (04) من أعضاء على الأقل منهم الرئيس والطبيب الخبير، كما تأخذ قرارها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[31]

وتصدر اللجنة قراراتها والتي تكون معللة برأي الطبيب الخبير ويجوز لها تعيين طبيب اختصاصي لفحص صاحب الاعتراض أو الأمر بإجراء فحوصات طبية إضافية أو أي تحقيق تراه مفيدا.

---

[30]- قانون 99-10 المؤرخ في 1999/11/11 ويتمم القانون 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[31]- خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 151.

المبحث الثالث: إجراءات تسوية المنازعة التقنية.

تنص المادة 39 من القانون 08/08 على ما يلي"تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي تكلف بالبت ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي".[32]

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة و اختصاصها.

أولا: تشكيلة اللجنة التقنية.

تتشكل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من:

- أطباء معيين من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.
- أطباء ممثلين عن هيئة الضمان الاجتماعي.

ويتولى أمانة هذه اللجنة أعضاء الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وهي وزارة العمل والحماية الاجتماعية.

ثانيا: اختصاص اللجنة التقنية.

تختص هذه اللجنة بالبت الأول في الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمانات الاجتماعية تؤهل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي باتخاذ كل تدابير يسمح لها بإثبات الوقائع،لاسيما تعيين خبير أو عدة خبراء والقيام بكل تحقيق تراه ضروريا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي خلال الستة (6) أشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات على أن لا ينقي أجل السنتين (2) من تاريخ دفع مصاريف الادعاءات محل الخلاف.

المبحث الرابع: التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال الترسانة القانونية المنضمة لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة والمنازعات الطبية بصفة خاصة أن يجعل من التسوية الداخلية لهذه المنازعات الأصل وذلك لأنها أفضل وسيلة لتصفية الملفات العالقة في أقرب وأسرع الآجال خاصة وأن يتعلق الأمر بالحالة الصحية للمؤمن لهم اجتماعيا، لكن في حالة عدم نجاعة طرق التسوية الداخلية يبقى ولوج باب القضاء مفتوحا لتسوية النزاع ووضع حد نهائي له.

المطلب الأول: المنازعة العامة.

إن كان الأصل في حل منازعات الضمان الاجتماعي هو التسوية الداخلية وذلك لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة للبث فيها تفاديا لطول الإجراءات التقاضي عبر مختلف درجاته، لكن في حالة عدم نجاح طرق التسوية الداخلية يبقى باب القضاء مفتوحا لتسوية النزاع وبالرغم أن القاعدة العامة في الاختصاص القضائي للمحاكم المدنية هي المختصة بالفصل في جميع القضايا ذات طابع المدني إلا أن المشرع استثناءا عن هذه

---

[32]– المادة 39 من القانون 08–08، مرجع سابق.

القاعدة قد أخضع المنازعات العامة الخاصة بالضمان الاجتماعي نظرا لطابعها المتميز إلى اختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية، لكن يعتب الإشارة إلى وجود بعض المنازعات التي وإن كانت تدخل في إطار المنازعات العامة للضمان الاجتماعي، إلا أنها بحكم طبيعتها فإن اختصاص الفصل فيها يؤول إلى المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية وإنما إلى القضاء المدني، الإداري وحق الجزائي لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتناول فيه اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية أما الفرع الثاني نتناول اختصاص المحكمة الفاصلة في المحاكم في إطار القانون العام.[33]

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.

تختص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في كل الدعاوى المرتبطة بقرارات لجنتي الطعن المسبق المؤهلة الولائية والوطنية المؤهلة، وذلك حسب ما جاء في المادة 15 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، أو في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام وتبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق العني أي رد على العريضة وحتى نتعرف على اختصاص المحكمة في المواد الاجتماعية عند للجوء المؤمن له أو ذوي حقوقه أي مستفيد آخر وكذلك هيئات الضمان الاجتماعي للمطالبة بأي حق من الحقوق المكرسة قانونا بموجب تشريع الضمان الاجتماعي وذلك في حالة تعذر تسوية النزاع وديا وأمام لجان الطعن السابق،[34] لقد قسمنا هذا الفرع إلى قسمين القسم الأول يخص لدراسة الاختصاص والتشكيلة وشروط رفع الدعوى، أما ثانيهما خصص لمعرفة إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها.

أولا: الاختصاص والتشكيلة وشروط رفع الدعوى.

*** الاختصاص:**

طبقا لأحكام المادة 15 من القانون 08-08 فإن جميع الخلافات والنزاعات التي تدخل ضمن المنازعات العامة ترفع على المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية وأن جميع القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يمكن الاعتراض عليها أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في الآجال والمواعيد القانونية التي حددها المشرع.

*** الاختصاص النوعي:**

لقد أحالت المادة 15 من القانون 08-08 على أنه القرارات الصادرة من اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة فيها أمام المحكمة المختصة طبقا للأحكام قانون الإجراءات المدنية، وبالرجوع إلى الأحكام نجد

---

[33]- سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر، الجزائر، سنة 2008، ص 177.

[34]- المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية ملف رقم 186766 بتاريخ 1999/11/09 المجلة القضائية العدد 07 لسنة 2000، ص 113-115.

أن المادة 500 من القانون 08/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا فيما يخص منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، من خلال هدا النص إن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يكون أمام المحكمة المختصة وفق ما نص عليه أحكام الإجراءات المدنية والإدارية، لكن إلى جانب ضرورة احترام القواعد العامة يحدد تشريع الضمان الاجتماعي إجراءات جوهرية أخرى يجب احترمها وهي شروط خاصة وينفرد بها هذا النوع من الدعاوى وهو شرط وجوب القرار الصادر من اللجان الولائية أو الوطنية المؤهلة للطعن كما أكدته المحكمة العليا في قراراتها الصادرة بتاريخ 1999/11/09 إلى جانب ذلك لابد على الطاعن من احترام الآجال والمواعيد القانونية ويكون أمام حالتين:

- ✓ حالة سكوت لجنة الطعن.
- ✓ في حالة الرفض الصريح من قبل لجنة الطعن المسبق.

ثانيا: إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها.

تخضع إجراءات التقاضي أما المحكمة الاجتماعية لقانون الإجراءات يعتبر جزاء من المنظومة القضائية العامة، فترفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية للدعوى، وتقيد هذه الأخيرة في سجل خاص لترتيب ورودها، مع الأسماء الأطراف ورقم القضية والتاريخ وهذا ما أكدته المادة 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم يتم تكليف المدعى عليه للحضور الجلسة التي حددتها المحكمة التي يمكنها إجراء المصالحة بين الأطراف والتي في حالة نجاحها تنقي الدعوى وتستمر إذا فشلت إلى غاية النطق بالحكم.

*** الاختصاص المحلي:**

المشرع الجزائري لم ينص على اختصاص محلي بمنازعات الضمان بما فيها النازعات العامة في القانون الإجراءات المدنية أوفي قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاسيما المادة 37 منه، فوفقا لهذه المادة ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي تقع في دائرة موطن المدعى عليه أمحل إقامته.

*** تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية:**

إن تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية هي نفس التشكيلة المقررة قانونا بالنسبة لمنازعات الضمان الاجتماعي على مستوى المحاكم هو المختص بالنظر في هذه الدعاوى، إذا تنعقد المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية برئاسة قاضي يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين، يجوز للمحكمة أن تنعقد بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل، وفي حالة غيابهم يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم بقاضي أو قاضيين يعيينهما رئيس المحكمة، وللمساعدين صوت تداولي وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

*** شروط رفع الدعوى:**

يشترط في المدعى أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية لقانون عام والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى بحيث يجب أن تراعي قواعد الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي بمناسبة الدعاوى الناجمة عن منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، أو الدعاوى الناجمة عن المنازعات العامة خاصة. والدعاوى الخاصة بالمنازعات العامة التي ترمي الاعتراض على قرارات لجان الطعن المسبق.[35]

الفرع الثاني: ولاية المحاكم الفاصلة إطار القانون العام.

كما سبق الإشارة حتى وإن كان الأصل أن ولاية الفصل في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي تنعقد للمحاكم الفصل في المواد الاجتماعية إلا أن هناك على سبيل الاستثناء بعض المنازعات لحكم طبيعتها اختصاص الفصل فيها يعود إلى القضاء المدني، الإداري وحتى الجزائي وهذا ما سنتولى شرحه كما يلي:

أولا: اختصاص القضاء المدني.

ومن أجل الإلمام أكثر بهذا الجانب ارتأينا أن نتناول هذا الأمر من ناحية الطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن أو ذوي حقوقه، تبعا لنص المادة 69 من القانون 08-08.[36]

ثانيا: اختصاص القضاء الجزائي.

يمكن بعض التصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي تدخل في إطار المنازعة العامة أن تأخذ منحنى آخر لتشكل أفعالا يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا، والتي يمكن لكل من تضرر بسببها أن يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة طبقا للمادة 124 من القانون المدني لذلك خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية في بعض المخالفات المنصوص عليها في التشريع الضمان الاجتماعي والمتمثلة في:

الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الأعمال المعيقة للمراقبة إفشاء السر المهني من طرف الأعوان المراقبين عدم تنفيذ العقوبات المالية التي يوقعها هيئات الضمان الاجتماعي على أصحاب العمل[37] عرض خدمات أو قبلها و هي مخالفة للأحكام المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي.

---

[35]- المادة 14 من القانون 11/83 المعدلة بالمادة 8 من القانون 99-10.

[36]- المادة 32 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وكذا المادة 183 من قانون العقوبات.

[37]- المادة 43 من القانون 83-14 المرجع السابق والمادة 302 من قانون العقوبات.

ثالثا: اختصاص القضاء الإداري.

تنص المادة 16 من القانون 08-80 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي: "تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي" يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أخذ بالمعيار العضوي المكرس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في هذه المنازعات ومن ثم يسند الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها والتي تكون الدولة، أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها باعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا إن القضاء الإداري يختص بالنظر في جميع القضايا التي يكون موضوعها إلغاء قرار من القرارات المركزية التي تصدرها السلطة الوصية (الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي) لتجاوز السلطة.

المطلب الثاني: المنازعة الطبية.

وضع المشرع أجهزة وآليات داخلية جعل تشكيلها من أهم الاختصاص، وحدد سريان أعمالها تحديدا دقيقا، كما ربط أعمالها بآجال مضبوطة تحقيقا لأكبر من السرعة في الفصل، حتى انه جعل من الخبرة الطبية قرارا فاصلا في موضوع المنازع بصفة نهائية يلزم بنتائجها طرفي النزاع المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي. لكن مع كل ذلك قد يحدث وأن لا توفق آليات التسوية الداخلية للمنازعة الطبية سواء عن طريق الخبر الطبية أو لجنة العجز الولائية المؤهلة في تحقيق الغرض المرجو منها ألا وهو وضع حدا نهائيا لهذا النزاع باستجابة الطرفين واقتناعهما. بمآل نظام التسوية الداخلية وفي هذه لا يبقى أمامها سوى الانتقال إلى المرحلة الموالية لفض النزاع ألا هو نظام التسوية القضائية التي تتطرق لها كما يلي:

الفرع الأول: ولاية المحاكم الاجتماعية الفاصلة في المنازعة الطبية.

فتح المشرع المجال لكل ذي مصلحة مؤمنا له كان أم هيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية لرفع دعوى بخصوص.

اللجوء إلى الخبرة القضائية في حالة استحالة الخبرة الطبية وفق النص القانوني للمادة 19 من القانون 80-80 الفقرة الثالثة منها، أنه فيما عدا هذه الحالة الواردة على سبيل الحصر، فإن الطرفين ملزمين نهائيا بنتائج الخبرة الطبية التي تعد بمثابة جهة طعن تستأنف أمامها قرارات هيئات الضمان الاجتماعي التي تتخذ بناءا على رأي الطبيب المستشار للهيئة وذلك عند معاينة الحالة الصحية للمؤمن، ويعتبر قرار الخبرة الطبية فاصلا في موضوع النزاع بصفة نهائية باستثناء حالات العجز.

لكن مع ذلك، يجب الإشارة أن عنصر الإلزام اللاحق بنتائج الخبرة الطبية من جهة، ووصف النهائية في مواجهة أطراف العلاقة القانونية يعلقان على شرط سلامة ووضوح إجراءات الخبرة في نتائجها.[38]

---

[38]- المادة 19 من القانون السالف الذكر.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرارات اللجنة الولائية للعجز.

فيما يخص الاعتراضات على القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالة العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل، أو تاريخ الشفاء أو الجبر أو حالة العجز نسبته فإن ذالك يعود من اختصاص لجنة العجز المؤهلة عملا بالمادة 31 من القانون 08-80، ولا ترفع أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية إذا لم تستوفي القيد الشكلي في عرض النزاع أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة كما سلف ذكره، كما هو الشأن في حالة الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي بناءا على رأي طبيبها المستشار مباشرة أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية دون عرض النزاع قبل ذالك على التسوية الداخلية في إطار الخبرة الطبيعة وهو إجراء من النظام العام مخالفته يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

وتجدر الإشارة بان قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة تكون قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار حسب المادة 35 من القانون 08-80.

يمكن القول أن على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في صياغة المادة على النحو الذي يحول دون قيام أي غموض أو إبهام، من حيث أطراف العلاقة القانونية، والجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات القائمة بينهما، والتي يكون موضوعها الطعن في قرارات اللجان الولائية للعجز، مع تعزيز دور التسوية الداخلية للمنازعة الطبية.[39]

المطلب الثالث: المنازعة الطبية ذات الطابع التقني.

إن قيام مسؤولية الطبيب أو الخبير المتدخل في إطار النشاط الطبي المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي يمكن أن تترتب عليه دعوى جزائية، وهي الحالة التي يرتكب فيها الطبيب أفعالا غير مشروعة يعاقب عليها قانون العقوبات، كما يمكن أن يتعلق الأمر بدعوى مدنية وتنصب على التزام الطبيب الذي الحق بغيره فعل ضار بتعويضه وعليه فإن الدعوى الجزائية تسعى إلى حماية النظام العام، أما الدعوى المدنية فإن الهدف منها هو حماية حقوق الأفراد بتمكينهم من الحصول على التعويضات القانونية المستحقة نتيجة الأضرار اللاحقة بهم[40] انطلاقا من هذا المبدأ، أجاز القانون لهيئة الضمان الاجتماعي برفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة لإثبات المسؤولية الجزائية أو الدنية الناتجة عن الغش أو الأخطاء أو التجاوز الذي يقع من الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة أو القابلات أثناء ممارسة نشاطهم الطبي، عند القيام المسؤولية لجزائية يتعرض الأشخاص المذكورين أعلاه بالحبس أو الغرامات المالية، من دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها وذلك بموجب المادة 84 من القانون 08-80 مع الإشارة كل المخالفات لقانون الضمان الاجتماعي تتم معاينتها من قبل مفتشي أو أعوان المراقبة المعتمدين لدى الضمان الاجتماعي، طبقا للتشريع التنظيم المعمول بهما.

---

[39]- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، سنة 2004، ص 86.

[40]- جعيجعي عبد المالك، منازعات الضمان الاجتماعي وتسويتها في مجال التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التكوين المتخصص للقضاة، معهد تكوين القضاة دفعة 2000/ 2001، ص 103.

الفرع الأول: اختصاص الحاكم المدنية والجزائية للفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

إن التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي قد تكون من اختصاص القضاء الجزائي أو المدني، ونظرا لخصوصية القسمين من جوانب عدة فرعنا هذا المطلب إلى فرعين أين سندرس اختصاص المحاكم المدنية للفصل في المنازعات التقنية في الفرع الأول، ثم إلى المحاكم الجزائية للفصل في هذه المنازعات في الفرع الثاني.

أولا- اختصاص المحاكم المدنية للفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

أجاز القانون لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة[41] لإثبات المخالفات التي يرتكبها الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة أو القابلات بمناسبة تأدية نشاطاتهم الطبية وذلك لإثبات المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، الضرر والعلاقة السببية طبقا للمواد من 124 إلى 133 من القانون المدني.

تتجلى أهمية الممارسين للنشاط الطبي ذات الصلة بالضمان الاجتماعي من حيث أنهم يحددون الحالة الصحية أو العجز اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا، هما بسبب المرض أو حادث عمل أو المرض المهني، ومن ثمة فإن أي خطأ أو غش أو تجاوز يغير من حقيقة الواقع ويمكن أن يرتب خسائر مالية في ذمة هيئات الضمان الاجتماعي.

وينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية بنظر المنازعات التقنية عند القيام بالمسؤولية المدنية للممارسين الأنشطة الطبية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي مهما كان اختصاصهم.[42]

ثانيا- ختصاص المحاكم الجزائية للفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

تنص المادة 226 من قانون العقوبات على: "كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية وظيفته وبغرض محاباة لأحد الأشخاص يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد النصوص عليها في المواد من 126 إلى 134". كما تقضي المادة 3/233 منها الشهادات التي تسلمها مصالح الصحة العمومية إلى شخص يعلم أنه لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1500 إلى 15000 دينار ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134 من نفس القانون.[43]

---

[41]- المجلة القضائية، العدد الأول، ملف رقم 174431 بتاريخ 1999/03/09، ص 109.

[42]- بن صاري، المرجع السابق.

[43]-بن صاري، المرجع السابق.

الخاتمة

خاتمة:

إن عرض مختلف الجوانب القانونية والإجراءات التي تحكم وتنظم آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ومختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف عند إرادة المشرع الصريحة في جعل نظام التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة هي الأصل قبل أي تفكير في اللجوء أمام القضاء، ذلك لتسيير على المؤمن له أو ذوي حقوقه من تحصيل حقوقه.

بالرغم من أن تشريع الضمان الاجتماعي يعتبر منظومة قانونية قائمة بذاتها، فقد دعمت بصدور قوانين معدلة ومتممة للقوانين الصادرة سنة 1983، والتي كان الغرض منها تفعيل دور لجان الطعن المسبق في الفصل في المنازعات التي قد تندم عن تطبيقه وحلها وديا من دون اللجوء إلى القضاء، وهذا يعتبر حماية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، إلا أن الخوض في هذه الإجراءات تسمح بالتأكد أن الأمر ليس كذلك في جميع الحالات لأن واقع هذا النظام الذي جاء به المشرع سنة 1983 ومختلف التعديلات التي طرأت عليه لم تحقق الأهداف المرجوة والتي سطرت له من قبل واضعي القانون لتمكين كما أسلفنا المؤمن له أو ذوي حقوقه من الحصول على مستحقاتهم من أداء الضمان الاجتماعي في إطار التسوية الداخلية، ذلك أن الظروف الحالية اليوم وخاصة ما نتج من أثار سلبية على المجتمع الجزائري من انتهاج الدولة نهج الاقتصاد الحر الذي تبنته الجزائر دون توفر شروطه وإعداد وتحضير لمواجهة عواقب وسلبيات هذا النظام، سواء بوضع منظومة قانونية كفيلة بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع، أو وضع قواعد وآليات أكثر صرامة فيما يخص التصدي لمواجهة عدم وفاء المستخدمين وخاصة منهم الخواص بواجباتهم من حيث تسديد الاشتراكات التي هي عليهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي والتصريح بانتسابهم وانساب العمال لدى هذه الهيئات في الآجال القانونية، لذا يتحتم على المشرع أن يواكب تطور المجتمع الجزائري بما يخدم مصلحة العامل ورب العامل وأن لا ينفي على قوانين الضمان الاجتماعي المعدة في الثمانينات تطبق في الألفينيات.

لكن ما يلاحظ كل مرة يأتي التعديل لمواكبة هذا التطور وتعلق عليه آمال كبيرة لتدارك النقائص والثغرات، يحدث العكس تماما فكم من تعديل مس تشريع الضمان الاجتماعي لم يحدث أي تغيير على واقع قوانين الضمان الاجتماعي، وإن كان القانون الجديد 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ساهم جزئيا في القضاء على بعض النقائص، بحث أتي المشرع من خلاله بتعديلات جوهرية ومميزة تتعلق أساسا بتحديد اختصاص لجان الطعن المؤهلة في القضايا المتعلقة بالزيادات والغرامات على تأخير، وكذا تقليص آجال الطعن للمطالبين به فضلاً عن تقليص آجال الفصل في الطعون المقدمة أمام هذه اللجان.

إلا أنه يبقى على المشرع وتنتظره مهمة كبيرة في إزالة كل الإشكالات العالقة بتشريع الضمان الإجتماعي والتي في رأينا يجب أن تراعى في أي تعديل ومراجعة للقوانين في هذا المجال هاته المقترحات كما يلي:

– مراجعة المواد 3 و 7 و 38 من القانون 08-08 بتقديم تعريف أكثر دقة ووضوح يميز كل نوع من أنواع منازعات الضمان الاجتماعي، حيث مثلا يجب على المشرع التدخل بنصوص تنظيمية صريحة من أجل توضيح التعريف الذي أتى به القانون 08-08 لكل منازعة، ذلك على سبيل المثال أن المادة الثالثة من القانون 08-08 نصت على أنه يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي، فعبارة "تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي" واسعة جداً يجب على المشرع تحديدها بحالها حتى لا يزيد الأمر تعقيداً وصعوبة على القاضي المختص في تحديد طبيعة المنازعة المعروضة عليه، ومن ثمة تحديداً، القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليه.

– يجب التركيز على نوعية اختيار أعضاء اللجان المؤهلة للطعن المسبق وضرورة توفر فيهم الخبرة والكفاءة المطلوبة، ويجب إخضاعهم إلى دورات تكوين وتأهيل حول قوانين الضمان الاجتماعي.

– وضع آليات واضحة لضمان استقلال اللجان المؤهلة للطعن المسبق عن هيئات الضمان الاجتماعي، سواء من خلال إنجاز مقرات خاصة بها أو من حيث سير نشاطها.

– أن يتولى القاضي الاجتماعي المراقبة والإشراف على عمل لجان الطعن حتى يؤخذ الأمر بجدية وصرامة.

– يجب أن تكون قرارات اللجان المؤهلة الوطنية والولائية وكذا أحكام القضاء معروفة لدى الجمهور وخاصة شريحة رجال القانون الممارسون والدارسين والعمال، بنشرها في مجالات خاصة حتى يتم تبسيط إجراءات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي وكذا تمكين المؤمن لهم معرفة جميع حقوقهم، حتي نضم لهم الحماية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والدستور وتشريع الضمان الاجتماعي.

قائمة المراجع

الفهرس

العنوان **الفـــــــــهرس** الصفحة

الإهداء ..... **II**
التشكرات ..... **III**
الخطة ..... **IV**
مقدمة ..... **أ،ج**

الفصل الأول: مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي ومجالاته **11**
المطلب الأول: تعريف منازعات الضمان الاجتماعي **11**
المطلب الثاني: أطراف منازعات الضمان الاجتماعي **12**
الفرع الأول: المستفيد أو جهة العمل أو الغير **12**
المستفيد **12**
جهة العمل (المستخدم) **12**
الغيـــر **13**
الفرع الثاني: هيئة الضمان الاجتماعي **13**
هيئة الضمان الاجتماعي كطرف أصيل في النزاع **13**
هيئة الضمان الاجتماعي كطرف نيابي في النزاع **13**
المبحث الثاني: أنوع منازعات الضمان الاجتماعي وطبيعته **14**
المطلب الأول: أنواع منازعات الضمان الاجتماعي **14**
الفرع الأول: المنازعات العامة أو الإدارية **15**
تعريف المنازعات العامة **15**
نطاق المنازعات العامة **15**
الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم **15**
في مجال التأمين الاجتماعي **16**
في مجال التغطية عن حوادث العمل والأمراض المهنية **16**
الخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته **16**
الفرع الثاني: المنازعة الطبية **16**
تعريفها **16**
نطاقها **17**

الفرع الثالث: المنازعة التقنية 17
تعريفها 17
نطاقها 18
الفرع الرابع: المنازعات المتعلقة بالتعويض الناتج عن الخطأ 18
الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بتحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي 19
المطلب الثاني: طبيعة المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي 20
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي 20
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمستفيد وصاحب العمل والغير 21

الفصل الثاني: إجراءات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: التسوية الداخلية لمنازعة الضمان الاجتماعي 24
المطلب الأول: التسوية الداخلية للمنازعة العامة 24
الفرع الأول: الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 24
تشكيل وعضوية اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 25
بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء 25
بعنوان الصدوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء 25
بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة 26
الفرع الثاني: اختصاص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وسريان أعمالها 26
أجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 26
صلاحيات اللجنة المؤهلة للطعن المسبق وسيران أعمالها 27
آجال الطعن أمام الجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 27
الفرع الثالث: آثار الطعن أمام اللجان المؤهلة الولائية والوطنية 28
آثار الطعن المسبق أمام اللجنة الولائية 28
آثار الطعن أمام اللجنة الوطنية 28
الفرع الرابع: الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 29
تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 29
المبحث الثاني: إجراءات تسوية المنازعة الطبية 29

المطلب الأول: التسوية الداخلية للمنازعة الطبية 30
الفرع الأول: الخبرة الطبية وإجراءاتها 30
طلب الخبرة الطبية 30
تعيين الخبير وسير إجراءاتها 30
الفرع الأول: الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز 31
تشكيل اللجنة وعضويتها 31
اختصاص لجنة العجز وسريان أعمالها 32
المبحث الثالث: إجراءات تسوية المنازعة التقنية 32
المطلب الأول: تشكيلة اللجنة واختصاصها 33
تشكيلة اللجنة التقنية 33
اختصاص اللجنة التقنية 33
المبحث الرابع: التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي 33
المطلب الأول: المنازعة العامة 33
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية 34
الاختصاص والتشكيلة وشروط رفع الدعوى 35
الاختصاص 35
الاختصاص النوعي 35
إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها 35
الاختصاص المحلي 36
تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية 36
شروط رفع الدعوى 36
الفرع الثاني: ولاية المحاكم الفاصلة إطار القانون العام 37
اختصاص القضاء المدني 37
اختصاص القضاء الجزائي 37
اختصاص القضاء الإداري 38
المطلب الثاني: المنازعة الطبية 38

الفرع الأول: ولاية المحاكم الاجتماعية الفاصلة في المنازعة الطبية 38
الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرارات اللجنة الولائية للعجز 39
المطلب الثالث: المنازعة الطبية ذات الطابع التقني 40
الفرع الأول: اختصاص المحاكم للفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 40
اختصاص المحاكم المدنية للفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 40
اختصاص المحاكم الجزائية للفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 41

خاتمة 43
المراجع 46
الفهرس 49